

49 - شرح دليل الطالب/كتاب الطلاق 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مساءكم بكل خير وحياتكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين اللهم
اجعل اجتماعنا هذا اجتماعاً مرحوماً واجعل تفرقنا من بعدِي تفرقًا معصوماً ولا تجعل فيينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً -

00:00:00

اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهوم سليمان فهمنا اه ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى
والمتوفى في القرن الحادى عشر الهجري وآآ وصلنا الى كتاب الطلاق. ونحن في آآ ليلة -
الخميس التاسع عشر او ليلة العشرين من آآ محرم سنة احدى واربعين واربع مئة بعد الالاف الموافق لليلة التاسع عشر من سبتمبر لسنة
تسعة عشرة والفيين وفي ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ووصلنا الى كتاب الطلاق. وهنا -

00:00:50

قدمه فقط بين يدي هذا الكتاب. كتاب الطلاق اولاً الطلاق هو حل عقد الزواج الاصل ان الزواج عقد الزواج الاصل فيه عقد وقد من بنا.
وان وهو من اوثق العقود -
00:01:19

ولذلك يقول الله تبارك واغتنى منكم ميثاقاً غليظاً فهو من اوثق العقود عقد الزواج الطلاق هو حل عقد الزواج. اما كلياً واما بعضه. اما
ان يحل كل عقد الزواج واما ان يحل بعض عقد الزواج. يحل كل عقد الزواج اذا كان الطلقة الثالثة -
00:01:41
الطلقة الثالثة خلاص لا تكون زوجة له. خلاص الا بعد زوج اخر او غير ذلك. البنونة الكبرى او البنونة الصغرى ايضاً. او حل بعض
عقد الزواج وهو الطلاق الرجعي الطلقة الاولى والطلقة -
00:02:09

الثانية والاصل في الطلاق انه رحمة من الله تبارك وتعالى الاصل في الطلاق انه رحمة من الله تبارك وتعالى وهو علاج آآ الحياة
الزوجية قد تكون فيها بعض المشاكل الله تبارك وتعالى يقول واللاتي تخافون نشوزهن -
00:02:29
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ثم الى استمرت الامور عدم التوافق بين الزوجين
يقول الله تبارك وتعالى وان خفتم الشفاق بينهم فابعثوا حكماً من اهله وحكمها من اهلهما. ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما -
00:02:55

لم تنفع هذه الرابعة وهي الحكم من اهلي والحكم من اهله قال الله تبارك وتعالى وان يتفرقوا يغنى الله كل من سعته فالطلاق اذا هو
رحمة علاج علاقة بين رجل وامرأة -
00:03:24

قد تستمر وهذا هو الاصل. قد لا تستمر لا يتتوافقان في فكرهما في اخلاقهما في اي شيء لا يتتوافقان الطلاق حل علاج
بهذا العقد الذي تم بين زوجين لا يلتلامان مع بعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح -
00:03:43
وجنود مجندة ما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف فالمشكلة ليست في الطلاق الطلاق امر طبيعي جداً ول يكن الطلاق ما
المشكلة يعني؟ اذا طلق الزوجان ما في اي مشكلة. المشكلة ما يتتعاطاه -
00:04:09

الناس قبل الطلاق وبعد الطلاق من الخصومات والعناد الاضرار ببعض والا ان رجل تزوج امرأة ما توالم معها طلاق تزوجت غيره تزوج
غيرها وحتى لو كان بينهم اولاد الاولاد يتلقون رعاية من امهم -
00:04:31
اذا كانوا يسكنون معها او رعاية من ابيها يسكنون معها ولا يغيب عنهم ابوهم ولو لا تغيب عنهم امهم ما المشكلة ما في اي مشكلة؟
المشكلة فيما يحدثه الناس من آآ التخاصم والتدابر والتbagض -
00:04:51

قبيل او بعد وقوع الطلاق. هنا الاشكال اما الطلاق نفسه فعلاج والنبي طلق. صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق طلق طلق حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم جاءه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تراجعها فانها صوامة قوامة فراجعها النبي - 00:05:09

صلى الله عليه وسلم سهل بن سعد الساعدي ابو العباس رضي الله عنه حظر عرسا يوما فلما خرج استقبلته تسع نسوة ينتظرنه عند الباب يقول كلهن مطلقات منه فسلمنا عليه السلام عليك يا ابا العباس - 00:05:28

ما المشكلة؟ ان حتى في ابائنا واجدادنا كان يطلق المرأة وتبقى العلاقة طيبة. معها ومع اهلها ما الذي يمنع من ذلك ان يطلق الانسان وتبقى العلاقة طيبة ما في اي مانع. لكن آآ - 00:05:49

آآ العطن وآآ سوء الدبرة وسوء التربية وغير ذلك من الاسباب هي التي تؤدي الى الخصومات. التي تقع بين الناس بعد الطلاق احيانا الزوجة تمنع الزوج من رؤية اولادها احيانا هو يمنعها من رؤية اولادها احيانا يمنعها يمنع النفقه عنها احيانا تطالب ببنفقة - 00:06:09

زائدة وتذبذب عليه وتأتي بزهود زور او هو يأتي بشهود زور او يأتي باوراق مزورة او آآ غير ذلك من الامور التي تحدث بين زوجين والا الاصل ما في داعي حتى ان تتدخل المحكمة - 00:06:35

فيها الطلاق بين الزوجين. ينهون الامر داخليا وانتهى الامر. ما توافقتما الحمد لله. انت في سبilk وانت في سبilk. وانتهى الامر بل الانصار بعض الناس تقطع الارحام بين الاخوات لو تزوج ابنة خالته ثم طلقها امه لا تكلم - 00:06:50

انتهى وامها لا تكلم اختها خلاص انتهت العلاقة. ليش طلق بنتي وليس كذلك ومحاكم اعوذ بالله. وهذا من سوء دبرة الناس والعياذ بالله! والا الطلاق هو علاج لمشكلات تقع بين الناس. هذا امر طبيعي جدا. الامر الثاني - 00:07:10

ان الله تبارك وتعالى لحكمته جل وعلا جعل الطلاق بيد الرجل ويقول اهل العلم الطلاق له خمس حالات لا سادس لها يعني او ثلات خمس حالات ممكنة لا سادسة ممكن - 00:07:31

من هذه الخمس ما هي قالوا اما ان يكون الطلاق بيد الرجل واما ان يكون الطلاق بيد المرأة واما ان يكون الطلاق باتفاقهما لا يقع الطلاق الا اذا اتفقا او ان يكون الطلاق بيد طرف ثالث - 00:07:51

او لا يكون طلاق عندكم سادسة ها اعيدها الخمس؟ اما ان يكون بيد الزوج واما ان يكون بيد الزوجة واما ان يكون باتفاقهما فقط لا يقع الا باتفاقهما. واما ان يكون بيد طرف ثالث كالقاضي او ابيه - 00:08:12

وابيها وامها المهم طرف ثالث. واما ان لا يكون طلاق يمنع الطلاق. مثل كاثوليك فالكاثوليك من النصارى اذا تزوج هذه المرأة خلاص لا تطلق لا يجوز عندهم الطلاق محرم - 00:08:36

الطلاق عندهم لا يقع الطلاق خلاص تزوجها هي زوجها. حتى لو لم يتزوجها حتى تعيش مع واحد ثاني وهو يعيش مع واحدة ثانية لكن في الاوراق الرسمية هي زوجته لانه لا طلاق من نوع الطلاق - 00:08:52

فهذه خمس حالات ذكرها اهل العلم يقول لا سادس لها ما صاحبس لها. الشريعة اما ان تأتي بخير محض واما ان تأتي بخیر اغليبي الذي يكون الخير فيه اغلب من الشر. هنا اذا نظرنا في هذه المسألة - 00:09:04

اما ان يكون طلاق بيد الرجل او بيد المرأة او بيدهما او آآ بيد طرف ثالث او لا طلاق. لا طلاق هذا جريمة امرأة تتزوجها خاصة انت صغير في السن هي صغيرة في السن ثم يقال لا طلاق وانت كرهتها وهي كرهتك - 00:09:24

ولا تقبلوا طبعها ولا تقبلوا طبعك ويقال خلاص هذه زوجتك مدى الحياة هذه جريمة فهذا مرفوض ولا المستم معني؟ مرفوض ان لا يكون لا طلاق الحالة الثانية ان يكون الطلاق بيد المرأة - 00:09:45

الآن الطلاق بيد الرجل ومانبي قايل اكتر انا ما عندي احصائية لكن كثير من الحالات الناس يقولون المرأة وان كانت طالبة هي اللي تقول لها طلقني طلقني. فلو كان بيدها - 00:10:04

كان سريعا ما تطلق الزوج سريعا ما تطلقه. هذا هو بيده وكثير من الناس يقول هي كانت تقول لي واحيانا النساء تتصل وتقول انا قلت له طلقني. انا طلبت منه الطلاق - 00:10:19

فالمرأة عاطفية اقل مشكلة او كذا تطلب الطلاق. طبعا نحن نقول المرأة العاطفية واقل مشكلة هذا في الغالب. وقد تكون بعض النساء

اعقل من كثيرون من الرجال لكن الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير - 00:10:32

ولم يكن من النساء الا مريم بنت عمران واسيا امرأة فرعون. بس بس لم يكمل من النساء الا امرأتان. مريم بنت عمران واسيا امرأة فرعون بس. ولكن الرجال كمل منهم كثير ولذلك من حكمة الله تبارك ان لا يجعل الطلاق بيد المرأة - 00:10:51

ثالثا هو ان يقع الطلاق باتفاقهما اذا تعاندا هي ترفض او هو يصير عناد بينهما. لازم في واحد يفصل ولذلك يقولون ربانيين على سفينة لا يصح لو كان فيها الله - 00:11:17

الى الله لفسدنا ما يصلح لا بد يكون القائد واحد وصاحب القرار واحد لما يكون اثنين ولازم يقرر باتفاقهما وتعاند وصارت خصومة بينهما لا يمكن هنا الحل الرابع ان يكون الطلاق بيد طرف ثالث - 00:11:34

بيد ابيه او بيد امه او بيد اخيها او بيد اخيه او بيد القاضي يعني احسن هؤلاء القاضي. لأن الاب سيفصل مع ولده وابو المرأة سيفصل مع ابنته. طرف ثالث غير موالي لاحد من - 00:11:54

من هذين الطرفين هو القاضي نقول الطلاق بيد القاضي خلاص القاضي هو الذي يطلق القاضي عندما يطل القاضي مو عايش مع كل اسرة ويعرف احوالها ومشاكلها لأن ليست كل الحياة الزوجية كلها مشاكل الحياة الزوجية - 00:12:14

قد تكون فيها ايات من السعادة واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلق رضي منها اخر. القاضي ما يسمع الا الشر جايin عندهم مشكلة لكن الزوج يتذكر ايام جميلة كانت له مع زوجته. نعم الان في مشكلة الان لكن في ايات كثيرة ما في مشاكل - 00:12:31

الآن كره منها سرعة الانفعال لكن يرى منها حسن الخلق في تربية اولادها في رعاية زوجها في محبتها له في في صلاتها في كرمها في آآ ادبها وكذا لكن هنا ترفع صوتها احيانا هذه هذه القضية لم لم يقبلها لكن اذا قارن - 00:12:54

بين رفع صوتها عليه وبين بقية اخلاقها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كره منها خلقا رضي منها اخر. والعكس صحيح المرأة كذلك عندما ترى سوءا في زوجها ترى محاسن كثيرة. ويأتيينا بعض الناس احيانا يتخاصم الزوج مع زوجته. فنقول ما المشكلة - 00:13:14

فعلت وفعلت وفعلت قالت وانت ما في مشكلتك معها فعل وقال طيب اكتب سيئاته واكتبي حسناته وانت تكتب سيئاتها واكتب حسناتها فتكتب الحسنات اكثر من السيئات. هذا وهو متخصص بما بالك اذا كان مرتاح - 00:13:33

فاذا ان يكون الطلاق بيد ثالث غلط لأن هذه الحياة الزوجية ليست وليدة لحظة. خاصة اذا قلنا تزوجا من عشر سنوات او من خمس عشرة سنة او غير ذلك لا يمكن يأتيه قاضي في جلسة واحدة - 00:13:50

يسمع من هذه ثم هو الذي يقول وانت طيب نحن نحب نستمر مع بعض لا ما تستمرون لا طلاق طلاق هم يبون يستمروا الطلاق بيده فيقول له ما ما ارى انكم تصلون حق بعض لا طلاق. ما همه شيء - 00:14:04

الخامس ان يكون الطلاق بيد الرجل وقد يكون الرجل كذلك اهوج قد يكون آآ ذي بالظيق او كذا؟ نعم ممكن هذا. لكن هذا وان كان موجودا الا انه اقل في في الرجال منهم النساء. لذلك جاءت الشريعة باقل الضرر وهو ان يكون الطلاق بيد الرجل - 00:14:21

ان يكون الطلاق بيد الرجل وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى نبدأ ان شاء الله تعالى الكلام في آآ هذا الباب آآ باب الطلاق توكل على الله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:14:46

اه بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الطلاق مباح لسوء عشرة الزوج الزوجة ويحسن ان تركت الصلاة ونحوها - 00:15:02

ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه. ويجب على المؤلم بعد التربص. وقيل على وقيل وعلى من يعلم بفجور زوجته. نعم ذكر هنا المؤلف ان الطلاق تجري عليه الاحكام الخمسة - 00:15:17

احكام الخمسة اللي هي مباح مستحب واجب مكروه محرم يعني يكون الطلاق مباحا ويكون مستحبها واجبا. ويكون مكروها ويكون محرمة كيف؟ قال حسب الحالة. لأن انت تتكلم عن مجتمع كامل - 00:15:35

اـه رجال ونساء يتكلـم عن زيجـة زـيـجـتـين ثـلـاث اـرـبع لا بـمـلـايـن الـزـيـجـات فـبـعـض الـزـيـجـات يـكـون الطـلاق فـيـها مـبـاحـا وـبـعـضـها يـكـون الطـلاق فـيـها مـسـتـحـبا. وـبـعـضـها يـكـون وـاجـبا وـبـعـضـها يـكـون مـكـروـهـا وـبـعـضـها يـكـون مـحـرـما. وـضـرـبـ اـمـثـلـة - 00:15:56

لـذـكـ اـولـا الـاـصـل فـي الطـلاق اـنـه لا يـقـع الاـمـن زـوـجـ الطـلاق لا يـقـع الاـمـن زـوـجـ عـبـدـ العـزـيزـ زـوـجـ موـ متـزـوجـ ؟ طـيـبـ لـو عـبـدـ العـزـيزـ اللـانـ قالـ زـوـجـتـيـ طـالـقـ لـحظـةـ لـحظـةـ ايـ زـوـجـتـكـ - 00:16:17

اـنـتـ متـزـوجـ ؟ يـقـعـ طـلاقـهـ ؟ طـيـبـ وـاحـدـ يـقـولـ ايـ يـقـعـ اذاـ تـزـوجـ لـانـهـ طـلقـهـ قـبـلـ ماـ يـتـزـوجـهـ اوـ قـالـ انـ تـزـوجـتـ فـلـانـهـ فـهـيـ طـالـقـ جـاءـ التـوـشـيـ بـعـقـلـهـ وـقـالـ قـالـ انـ زـوـجـتـ فـلـانـهـ فـهـيـ طـالـقـ. ماـ يـقـعـ طـلاقـ حـتـىـ بـعـدـ زـوـاجـهـ مـنـهـ. لـمـاـذاـ ؟ لـانـهـ عـنـدـمـاـ اـطـلـقـ لـفـظـ الطـلاقـ - 00:16:38

قالـ ايـشـ ؟ لـيـسـ زـوـجاـ فـلاـ يـقـعـ الطـلاقـ الاـمـنـ زـوـجـ فـالـذـيـ لـمـ يـتـزـوجـ وـطـلـقـ قـبـلـ انـ يـتـزـوجـ هـذـاـ لـغـوـ هـذـاـ الـكـلامـ اـيـشـ ؟ لـغـوـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ - 00:17:00

طـيـبـ مـتـىـ يـكـونـ الطـلاقـ مـبـاحـاـ الطـلاقـ يـكـونـ مـبـاحـاـ اـذـاـ كـانـتـ الزـوـجـةـ سـيـئـةـ الـخـلـقـ مـثـلـاـ اوـ العـشـرـةـ لـمـ يـعـنـيـ آـاهـ تـسـتـقـمـ بـيـنـ الزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ. مـوـ مـتـفـاهـمـيـنـ مـوـ مـتـوـالـمـيـنـ. طـيـبـ فـلـاـ يـبـاـحـ لـهـمـ. تـبـوـنـ تـصـبـرـوـنـ تـعـيـشـوـنـ مـعـ بـعـضـ. هـكـذـاـ وـتـبـوـنـ - 00:17:16
وـالـلـهـ تـشـنـهـ الطـلاقـ اـحـسـنـ. هـذـاـ مـبـاحـ الطـلاقـ. اوـ اـحـيـاـنـاـ اـهـ يـعـنـيـ اـنـاـ اـذـكـرـ قـصـةـ اـهـ اـعـرـفـ الزـوـجـ وـاعـرـفـ الزـوـجـةـ وـهـمـاـ يـعـنـيـ حـيـاتـهـمـ جـداـ
جمـيلـةـ وـيـحـيـانـ بـعـضـهـمـ وـامـورـهـمـ جـداـ طـيـبـةـ. لـكـنـ مشـكـلـتـهـمـ ماـ جـاـهـمـ عـيـالـ. ماـ - 00:17:43

عـيـالـ وـلـمـ بـعـدـ الفـحـصـ وـكـذـاـ تـبـيـنـهـ فـيـ الزـوـجـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـبـ فـطـلـبـتـ الزـوـجـةـ الطـلاقـ بـهـدـوـءـ فـقـالـ حـقـكـ فـطـلـقـهـاـ ثـمـ تـزـوجـتـ غـيـرـهـ
وـانـجـبـتـ ماـ اللـهـ الـاـوـلـادـ وـهـوـ يـسـرـ اللـهـ لـهـ تـزـوجـ اـمـرـأـ مـطـلـقـةـ اوـ اـرـملـةـ - 00:18:09
وـعـنـدـهـ اـوـلـادـ وـفـرـحـ بـاـوـلـادـهـ يـحـيـبـهـ اـكـثـرـ مـنـهـ طـيـبـ فـعـاـشـ فـيـ سـعـادـ وـعـاـشـ فـيـ هـذـاـ الطـلاقـ فـيـ حـقـ هـذـيـنـ هـلـ هـوـ مـحـرـمـ ؟ لـاـ يـمـكـنـ. هـلـ
هـوـ مـكـروـهـ ؟ لـاـ يـمـكـنـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ ؟ اـيـضاـ لـاـ يـمـكـنـ لـيـسـ وـاجـباـ - 00:18:36

وـلـاـ مـسـتـحـبـ لـكـنـهـ مـبـاحـ تـقـولـ هـيـ اـنـ اـرـيدـ اـوـلـادـاـ وـهـوـ اـيـضاـ يـرـيدـ اـوـلـادـهـ فـطـلـقـهـاـ بـتـرـاضـيـ بـيـنـهـمـ وـرـزـقـهـ اللـهـ اـمـرـأـ عـنـدـهـ وـلـدـ وـرـزـقـهـ
وـرـزـقـهـ اللـهـ تـبـارـكـ رـجـلـاـ فـتـزـوجـتـ وـانـجـبـتـ لـهـ. فـهـنـاـ الطـلاقـ يـكـونـ اـيـشـ ؟ مـبـاحـ - 00:18:56
فـالـطـلاقـ اـذـاـ قـدـ يـكـونـ مـبـاحـ اـيـضاـ قـدـ يـكـونـ الطـلاقـ مـسـتـحـبـاـ لـانـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ. كـيـفـ ؟ هـنـاـ ذـكـرـ مـثـالـ قـالـ اـنـ كـانـتـ تـتـرـكـ الصـلـاـةـ.
بعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ لـاـ هـذـاـ الطـلاقـ هـنـاـ يـكـونـ وـاجـباـ. لـيـسـ فـقـطـ - 00:19:20

مـسـتـحـبـاـ خـاصـةـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ اـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ تـارـكـ الصـلـاـةـ كـافـرـ. وـحـتـىـ مـنـ يـقـولـ لـيـسـ بـكـافـرـ اـمـرـأـ لـاـ تـصـلـيـ يـقـولـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ
يـطـلـقـهـاـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ - 00:19:38

كـيـفـ تـرـبـيـ عـيـالـهـاـ هـذـيـ ؟ اـذـاـ كـانـتـ لـاـ تـصـلـيـ مـثـلـاـ وـبـعـضـهـمـ يـرـىـ اـنـهـ مـسـتـحـبـ كـمـاـ هـوـ المـذـهـبـ وـاـيـضاـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ كـانـتـ سـيـئـةـ الـخـلـقـ مـعـ
اـهـلـهـ تـؤـذـيـ وـالـدـيـهـ. تـؤـذـيـ وـالـدـيـهـ وـوـالـدـاهـ يـعـنـيـ لـاـ يـؤـذـيـانـهـ وـهـيـ تـؤـذـيـ وـالـدـيـهـ نـقـولـ لـهـ يـسـتـحـبـ لـكـ اـنـ تـطـلـقـهـاـ اـكـرـاماـ لـوـالـدـيـكـ بـرـاـ
بـوـالـدـيـكـ. لـانـهـ هـيـ التـيـ تـتـعـدـىـ - 00:19:48

عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ هـنـاـ فـنـقـولـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ اوـ كـانـتـ يـعـنـيـ آـاهـ سـيـئـةـ الـخـلـقـ مـعـهـ. طـيـبـ تـؤـذـيـهـ تـزـعـجـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ. وـيـرـزـقـهـاـ
الـلـهـ خـيـرـاـ مـنـهـ يـرـزـقـهـ اللـهـ خـيـرـاـ مـنـهـ فـقـالـوـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـالـةـ يـسـتـحـبـ لـهـ الطـلاقـ - 00:20:15

وـيـجـبـ الطـلاقـ اـذـاـ كـانـ مـوـلـيـاـ وـمـوـلـيـيـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ لـلـذـيـنـ يـؤـلـوـنـ مـنـكـمـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـواـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـانـ اللـهـ
غـفـورـ رـحـيمـ وـانـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ فـانـ اللـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ - 00:20:36

المـؤـذـيـ وـهـوـ الـذـيـ يـحـلـفـ لـاـ يـأـتـيـ زـوـجـتـهـ يـحـلـفـ لـاـ يـتـزـوجـ. اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـالـ لـكـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اـقـصـىـ حـدـ وـالـنـبـيـ اـعـلـىـ مـنـ نـسـائـهـ شـهـراـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـأـدـيـبـ لـهـنـ فـيـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـؤـدـبـ اـمـرـأـهـ بـاـنـ يـحـلـفـ اـنـ لـاـ يـأـتـيـهاـ شـهـراـ اوـ - 00:20:55

اـسـبـوـعـاـ اوـ يـوـمـاـ اوـ شـهـرـيـنـ اوـ كـذـاـ لـكـ اـقـصـىـ حـدـ عـنـدـهـ اـيـشـ ؟ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ لـلـذـيـنـ يـؤـلـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ اـرـبـعـةـ
اـشـهـرـ حـدـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ. فـانـ فـاؤـواـ يـعـنـيـ رـجـعـ وـعـاـشـ حـيـاتـهـ طـبـيـعـيـةـ - 00:21:17

فـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ. وـانـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ فـانـ اللـهـ سـمـيـعـ لـكـنـ هـذـاـ اـذـاـ طـلـبـتـ اـمـرـأـ فـلـوـ وـاحـدـ مـثـلـاـ مـاـ يـأـتـيـ زـوـجـتـهـ وـذـهـبـتـ اـلـىـ القـاضـيـ

قال زوجي لا يأنيني لا يجامعني - 00:21:34

سواء كانت عنده زوجة ثانية او ما عنده لكن لا يجامعها. فتشتكيه عند القاضي. فالقاضي يقول لها لا تقبل الشكوى حتى تمر اربعة اشهر فإذا مرت اربعة اشهر واشتكى الزوجة ينادي القاضي - 00:21:47

يقول لماذا لا ترجعين؟ قال ما لي خلقها؟ قال طلقها ما يصير تمنعها حقها. اما ان تعاملها معاملة الازواج واما ان تطلقها فهنا حتى لو قال لا اريد ان اطلقها القاضي يطلقها رغمما عنه - 00:22:03

القاضي يطلقها رغمما عنه. فهنا يكون الطلاق واجبا عليه. كذلك في الخلع اذا خالعت المرأة زوجها ورددت اليه مهره فانه يجب عليه ان يطلقها. فان روت طلقها القاضي كما قالت حبيبة او جميلة على اختلاف في اسمها بنت عبد الله بن ابي بن سلول لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني اكره الكفر في - 00:22:20

اسلام واني اه لا استطيع ان اعيش مع زيد مع اه ثابت ابن قيس. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امهرك؟ قال حديقة قال تردين عليه حديقته؟ قالت نعم. فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ابن غيث وقال طلقه. فامرها ان يطلقها - 00:22:46
صلى الله عليه وسلم. فهنا يكون الطلاق واجبا. اذا يكون الطلاق واجبا اذا اه قيل اذا تركت الصلاة واذا الله منها اكثر من اربعة اشهر واذا طلبت المرأة ذلك في الخلع فيكون الطلاق هنا في - 00:23:08

هذه الحالة واجبا ويكون الطلاق مكروها اذا كان بغير سبب. والمرأة صالحة وتقية وبارة بزوجها وما في اي سبب طلقها. ليس طلقتها قال هكذا ما في شيء اسمه هكذا. الاصل في الطلاق انه يعني ايذاء واظرار بالمرأة - 00:23:25

فمثل هذا يكره لانه يخالف الاصل الذي من اجله شرع الله الزواج فهنا الطلاق يكون مكروها وقد جاء فيه حديث ان ابغض الحال عند الله الطلاق لكن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي - 00:23:48

حسنه بعض اهل العلم لكن المهم ان اهل العلم يقولون اذا كان الطلاق بدون سبب فانه يكره الحالة الخامسة وهو ان يكون الطلاق حراما. اذا كان لاظرار طلقها ليظروا - 00:24:07

طلاقها او طلقها طلاقا بدعيا كما سيأتيه طلقها في حيض او طلقها في طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا في مجلس واحد. هذا كله يسمى طلاق بدعى. طلاق بدعى. وهذا ايضا محرم. طلاق محرم. اذا - 00:24:27

الطلاق تقع عليه الاحكام الخمسة نعم عفوا وكذلك قال ان كان يعني يعلم بفجور زوجته والعياذ بالله وطهر الله فرشنا جميعا اذا كان رجل يعلم بفجور زوجته لا يجوز له ان يعيش معه لان هذه ديانة - 00:24:50

فهنا يجب عليه ان يطلقها يجب عليه ان يطلقها اذا دنس الفراش. فالطلاق هنا يكون واجبا ايضا. نعم. قال المؤلف رحمة الله ويقع طلاق مميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران بمائة. نعم. يقول يقع الطلاق المميز ان عقل الطلاق. هنا مسألة خلافية. المميز - 00:25:12
هو الذي يفهم الكلام ويحسن الجواب لكنه لم يبلغ بعد لم يبلغ بعد. فهل يقع طلاقه او لا يقع؟ بعض اهل العلم قال لا يقع طلاق المميز.
لانه غير مكلف اصلا - 00:25:34

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة وقال الصبي حتى يحتلم. فهذا لم يحتمل فكيف يقع طلاقها؟ غير مسؤول عن تصرفاته اصلا. المميز غير المسؤول عن تصرفاته. فقوله لا يقع طلاقه. وعلى المذهب انه يقع طلاق - 00:25:49

المميز لانه يفهم كما يصح زواجه قالوا يصح طلاقه لكن الصحيح ان زواجه يصح بوليه لوجود ولية الذي يعني يزوجه اما هو نفسه لا يقبل منه فلذلك الاقرب والعلم عند الله انطلاق المميز لا يقطع - 00:26:07

لانه غير مكلف فلا يقع طلاقه طيب قال وطلاق السكران بمائة السكران اما ان يكون بمائة واما ان يكون بغير ماء كالمخدرات الان والخشيش وغير هذى. هذه الاشياء يعني آآ ايضا مسكرات. المهم - 00:26:30

هو زوال العقل زوال العقل. وزوال العقل نوعان اما ان يكون زوال العقل يعني بارادة الانسان هو يريد ان يزيل عقله. واما ان يكون زوال العقل بغير ارادته كالغمى عليه. والذى في بنج مثلا عملية واللي في اه اه صرع - 00:26:48
والجنون هذا زوال العقل بدون اراده الانسان. لكن السكران زوال عقله ايش بارادته هو هو شرب هو شرب الخمر فاختلف اهل العلم

في طلاق السكران هل يقع او لا يقع؟ على قولين لاهل العلم - 00:27:13

طبعا احنا نتكلم عن السكران سكران طينة اما السكران الذي عقله معه يقع طلاقه قوله واحدا لكن نتكلم عن السكران الذي لا يعقل شيئا السكران الذي لا يعقل شيئا هذا هو الكلام عنه هل يقع طلاقه او لا يقع طلاقه؟ بعض اهل العلم - 00:27:32

مذهب احمد يقع طلاق السكران لماذا؟ قال لاولا السكران يعني انت لما تقول له ما يقع طلاقك انت قاعد تكافئه وتقول له روح اسكن بل بالعكس يقال له يقع طلاقك حتى يتأدبه لما يعرف انه طلاق زوجته لاجل سكره زين ولما يصحى يقول انت طلاق زوجتك وخلاص - 00:27:54

طلقت منك فكر مئة مرة قبل ما يشرب هذا الانسان. فقالوا يقع طلاق السكران ويكون تأدبيا له. وقالوا ايضا الاصل انه مكلف وتصرفاتهم مسؤولون عنها والاصل انه عاقل بالغ فيقع طلاقه المانع من وقوع طلاقه - 00:28:15
والذين قالوا لا يقع طلاق السكران استدلوا بان عثمان رضي الله عنه لم يوقع طلاقه السكران وقالوا السكران كالمحنون يعني لا يدرى عن نفسه المسألة فيها خلاف حقيقة آآ والمذهب انه يقع طلاق الستران - 00:28:37

نعم، وفي رواية عن احمد انه لا يقع طلاق السكران. نعم. ولا يقع من نام او زال عقله بجنون او اغماء ولا من من اكرره قادم ظلما لعقوبة او تهديد له او لولده. نعم. قال ولا يقع من نام او زال عقله بجوعه يعني من زال عقله - 00:28:59
بغير ارادته او بنوته لا يقع طلاقه. واحد نايم وحرمان وقال زوجتي في ناس تتكلم وهي نايمة ها؟ ايه في ناس تكلموا هنا لو طلاق زوجته وهو نائم لا يقع طلاقه. لا يقع طلاقه لانه غير مسؤول عن تصرفاته في هذا الوقت - 00:29:19
وكذلك المجنون ما يقع طلاقه وكذلك المغمى عليه او المصروع او الذي في بنج عام مثلا بعد عملية قام بهذري يقولون مثلا طيب كل هؤلاء لا وكذلك الذي نقول على فراش الموت - 00:29:39

او تبدا يقط خيط وخيط. طلاقه. كذلك اللي فيه ملحين هذا الزهايم وكذا اعاذنا الله واياكم وشافي المرضي. تذكر لا يقع طلاقهم لماذا؟ لان هؤلاء غير مسؤولين عن كلائهم غير مسؤولين عن كلائهم فقالوا لا يقع طلاقهم لا يقع طلاقهم. طيب - 00:29:58
قال ولا من اكرره قادر ظلما لعقوبة من لا يقع الطلاق من المكره واحد جاه واحد قال له طلاق والا فعلت بك وقتلتك وآآ احرقت بيتك والمهم هدده قادر فانه هذا لا يقع طلاقه وان طلاق لانه مكره. لكن اذا هدده غير قادر - 00:30:19
متزوج؟ انزين. جاك طفل عمره ست سنين. قال لك والله ان ما طلقت لافعلن بك وافعلن بك واذبحك واطفك وكذا طلاق ليش هدده يعني ما يقدر ينفذ آآ وعيده. لماذا؟ طفل صغير غير قادر - 00:30:47

فاما هدده واحد غير قادر على تنفيذ تهديده فهذا انت غير مكره هنا انت غير الا اذا هو اصلا ما يبيها زين وقال هددوني هذا موضوع ثاني لكن احنا نتكلم عن واحد يبي زوجته وكذا وطلقها يقولها هددت انا وانا اريد زوجتي وهددت بالطلاق فنقول - 00:31:10
هل هدده قادر او غير قادر اذا قال غير قادر انت ما تبيها اي واحد يهدده تطلق مو صحيح هالكلام هذا. زين؟ فاما هدده قادر. قال ايش؟ ظلما. لانه قد يهدده قادر غير ظلم - 00:31:30

بغير ظلم كأنسان مثلا عاض لزوجته عاضل لزوجته ما ينفق عليها طيب ويؤذيها ويظربها ورافض يطلقها وقابل لها اوريج النجوم القائلة زين وان آلن اطلقك اجعلك معلقة وان اتزوج غيرتش وانتي كذا ظالم. فيأتيه قادر - 00:31:46
فيقول طلاق والا فعلت بك وضررتك وقتلتك واضح ولا لا؟ يهدده بهذا. لكن هذا التهديه هل هو ظلم ليس ظلم هو الظالم هنا او يجره القاضي على طلاقها فمن مثل هذه الحالة يقع الطلاق - 00:32:14
لانه ظالم لانه ظالم. اما هنا اقصد ظالم الزوج لكن اذا هدده قادر غير ظالم ما يقع الطلاق اذا هدده قادر غير ظالم فانه لا يقع الطلاق. طيب لكن اذا هدده قادر - 00:32:32

زين وهو غير ظالم لزوجته هنا لا يقع. لماذا؟ لانه آآ خاف منه قال اقتل زوجتك اعتدي عليها او ذي اولادك احرق بيتك قال لا لا لا ايش اللي تبي؟ قال طلاق زوجك قال طلاق - 00:32:52
فكني من شرك لا يقع الطلاق. لا يقع الطلاق. لماذا؟ مكره. مكره على هذا الطلاق. نعم قال المؤلف رحمة الله فصل ومن صح طلاقه صح

ان يوكل غيره فيه. وان يتوكل عن غيره. وللوكيل ان يطلق متى شاء - 00:33:08

ما لم يحد له حجة. يحد له حدا ويملك ظلمة ما لم ما لم يجعل له اكثر. وان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثالث. ان قال طلاقك وامرك بيديك. او وكلتك في طلاقك. ويبطل التوكيل - 00:33:28

الرجوع وبالوطن. نعم. النكاح له ثلاثة احوال. النكاح اما ان كون آآ يعني صحيحا بالاتفاق. واما ان يكون فاسدا بالاتفاق واما ان يكون مختلفا فيه. ومر بنا في شروط صحة النكاح. النكاح الصحيح هو الذي اجتمع فيه الشروط والاركان - 00:33:48

النكاح الصحيح هذا يقع فيه الطلاق. اذا طلق زوجته قال انت طلاق يقع الطلاق. النكاح الصحيح. النكاح الفاسد لا يقع فيه الطلاق هو اصلا مو نكاح فاسد واحد متزوج اخته بالرضاع مثلا وما يدرى انها اخته بعددين ثبت انها اخته قال اطلقها شو تطلقها ما في طلاق - 00:34:18

مو مو انت مو زوجها اصلا الزواج غلط الزواج واحد متزوج خالته ما يدرى انها خالتة. يقول اطلقهم لا ما يحتاج تطلق. ليش؟ ما يقع الطلاق اصلا بينكم. لانه لم يقع النكاح بينكم اصلا. لم يقع النكاح - 00:34:43

قال وطأتها قال وطأ شبهة وطأ ايش؟ شبهة لكن لا يقع الطلاق. واحد متزوج واحدة معندة سواء منطلق او من وفاة النكاح فاسد اصلا النكاح فاسد او باطل على خلاف المذهب يعني زين نكاحك اصلا غير صحيح انت متزوج وحدة معندة - 00:35:00

يقول طيب وش اسوى الحين اطلق؟ ما تطلق ما زوجتك اصلا هي ليست زوجة لك. قال لا رحنا المحكمة هي ليست زوجة لك اصلا. انت لم تتزوجها. واحد متزوج وحدة بودية - 00:35:20

او هندوسية او مجوسية. المهم لا مسلمة ولا يهودي ولا نصرانية. ممن لا يحل له نكاحها فتزوج بودية. الحين قال والحين تظاير وياها زعلان وكذا. قال بطلاقها مين تطلق؟ قال زوجتي البودية. قال مو زوجتك هذي - 00:35:34

قال بلى انا عايش قال له زنا هذا اللي انت عايش فيها مو زوجتك هذي اصلا. ما يجوز ان ما ما صح العقد اصلا. ولذلك لا يقع الطلاق الا من - 00:35:54

زوج هو ليس بزوج لها. هو ليس بزوج لها. لذلك لا يقع الطلاق. يبقى القسم الثالث وهو المختلف فيه مثل الزواج بدونولي الزواج اه زواج المحرمة مثلا واحد تزوج واحدة محرمة فيها خلاف عند مذهب ابي حنيفة الزواج صحيح وعليه اللائم لكن الزواج صحيح - 00:36:06

من تزوج مثلا نكاح المتعة نكاح الشغار نكاح كما قلنا آآ ايش قلنا المحرمة الشغار المتعة آآ نكاح بعد ذكرها لا المسياز زواج عادي. اه ايش قلنا بعد؟ ها - 00:36:29

صلاح هذا باطل هذا نكاح الباطل هذا. لا نقول مختلف فيها. الانكحة المختلف فيها. قلنا اي بدونولي بدون شهود طيب هذى كلها مسائل مختلف فيها لو واحد تزوج وحدة بدونولي او تزوجها بدون شهود او تزوجها وهي محرمة او تزوجها اه نكاح متعة وتزوجها نكاح شغار هذى كلها انكحة مختلف فيها وان - 00:36:59

كان الصحيح ان كل هذه الانكحة محرمة لكن فيه خلاف بين اهل العلم. فهذا يقع فيه الطلاق فلو واحد مثلا تزوج وحدة بدونولي فرضنا تزوجها بدونولي وبعدين جا وسأل وكذا قالوا له ترى ما يجوز تسووا بدونولي. قال والله تو دريت انا احسب انه عادي وكذا قالوا لي كبيرة - 00:37:22

مثلا او ارملة يصبر تزوج نفسها آآ بدونولي وكذا وانا اتزوجها بدونولي وشلون نقول طيب انت ايش تبي الحين انت؟ قال ابا اصح الاوضاع و بتقدم له بتزوجها بولي. بس شلون تزوجها بولي وهي زوجتي اصلا؟ فيقول شي بطلاقها. فهنا هل - 00:37:44

يقع الطلاق او لا يقع الا هو ان يطلق. لان ايش؟ لان هذا النكاح ايش؟ مختلف فيه. هناك من اهل العلم ان يقول ايش؟ يصح مع اللائم ترى اهل العلم يقولون لا يصح مع اللائم لكن هناك من يقول يصح مع اللائم هذا وامثاله نقول اول شي طلاقها - 00:38:09

طيب ثم بعد ذلك اعقد عليها من جديد علىولي او وهي غير محرمة او آآ مع شهود او اللي ذكرناه الان مثلا اللي هو غير نكاح الشغار اعطيها مهرا مثلا وهكذا - 00:38:28

فهذا بالنسبة لايقاع الطلاق في مثل هذه المسائل. قال ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه. توکيل للناس هذا عقد من العقود والعقود يجوز فيها التوكيل يجوز له ان يوكل غيره. مثلا انا بسافر او اني اخاف من زوجتي. او اخاف من ابوها. زين؟ او اخوانها وايدين - 00:38:44

بني ودي اطلق فاسافر اوكل ابو عبد الله حامد اقول له حامد طلقها عنی جزاک الله خير انا ما اقدر او اجههم وش وانحاش مثلا طيب هذا يسمونه ايش؟ توکيل يقع طلاق الوکيل يقوم مقامي - 00:39:08

فله ان يطلقها له ان يطلقها لكن بس قلت له طلاق زوجتي وسافرت. ليس له الحق ان يطلقها مثلا بالثلاث. او يطلقها طلقتين. الاصل ان يطلقها ايش طلقة واحدة وليس له ان يطلقها الطلاق البدعي عليه ان يطلقها الطلاق السنی في طهر لم اجماعها - 00:39:30
فيه واضح؟ زين. واذا قلت له مثلا طلقها خلال هذا الشهر وما طلقها. يوم دخل الشهر الثاني راح وطلقها ما يقع الطلاق. لماذا؟ لأن التوكيل كان شنو هذا الشهر لو قلت له طلقها اليوم ما طلقها طلقها غدا لا يقع الطلاق لماذا - 00:39:49

ده التوكيل انتهى. كان التوكيل له ان يطلقها اليوم. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. فإذا طلاق الوکيل يقع بحسب الشروط التي بينهما. نعم. ولذلك قال من صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره - 00:40:12

يعني ايضا ابو عبد الله يوكلني مثلا انا طلق مرته ويطلق مرتي طيب صار وكلني ووكلته فهنا كما انه يجوز لك ان توکل غيرك يجوز لغيرك ان يوكلك. المهم ان يكون الموكل والموکل عاقل عاقلا مکلفا - 00:40:31

طيب اه يجوز لكل واحد ان يوكل الاخر. قال وللوکيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حد اذا حد له حدا قال طلقها اليوم الفلانی او طلقها خلال هذه السنة - 00:40:48

طيب فليس له ان يطلقها من السنة القادمة فانا حددت له حد اذا يطلقها حسب هذا الحد. قال ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر. فإذا قلت له طلقها بالثلاث - 00:41:06

او انت مخير تبي تطلقها وحدة طلقها طلقتين طلقها بالثلاث انت مخير. فهنا خيرته لكن اذا قلت له بس طلقها ليس له الا يطلقها الا ايش طلقة واحدة. وان قال لها طلقي نفسك. اه الان وكلت الزوجة - 00:41:19

انا زوجتي ابیها مثلا وهي زعلت قلت لها شوفي انا طلاق ما راح اطلق. تبین طلقي نفستش واضح؟ اذا انت ما تبیني انا وكلتك. انت طلقي نفسك. انا انا كلمة الطلاق ما تطلع مني - 00:41:36

وكلتك انت اميرة نفسج وكلتش بالطلاق تبین تطلقين طلقي نفستش فلها ان تطلقين لانه يجوز توکيلها في العقود يجوز توکيل المرأة في العقود كذلك يجوز توکيلها هنا. ويدکر عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:41:54

ان رجلا وكل امرأته بالطلاق فقالت له طلقتك. فقيل ابن قال هلا طلقت نفسها يعني ما شوكته تقول طلقت نفسی يقول طلقتك. المرة لا تطلق. وانما تطلق نفسها اذا وكلها لان توکيلها جائز. فيجوز لها ان تطلق نفسها وان قال لها طلقي كان لها ذلك متى؟ شاءت ايضا - 00:42:10

ما لم يحد لها حدا يقول لتش شهر طلقي نفستش بعد الشهر خلاص انتهت الوکالة فكري بالموضوع عدل واضح؟ فهنا لها ايضا مطلقة نفسها. قال وتملك الثلاث ان قال طلاقك او امرک بیدک او وكلتك في طلاقك لك - 00:42:38

اني قال لك اطلقها هكذا لم يحد لها حدا فلها ايضا تطلق بالثلاث. قال ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء يبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء بالرجوع كما قلنا مثلا ابو عبد الله اخ حامد قلت له وكلتك في طلاق زوجتي - 00:42:56

بعدين جلست فكرت في الموضوع قلت الحين انا غلطان ابا اطلقه انا اطلق ايش حقه؟ ابو عبد الله الغيت التوكيل انتهی هذا الرجوع هذا الرجوع وهو الغاء التوكيل. فإذا الغيت التوكيل لو طلق بعد لا يقع توکيله. مثلا قلت له طلاق - 00:43:19

خلال هذا الشهر وبعدين من غد قلت له الغيت التوكيل؟ يلغى. يلغى بالغاء له. كذلك يلغى بوطئه اذا جامعت زوجتي فدل هذا على الغاء التوكيل سواء كنت وكلته او وكلت - 00:43:39

غيرها لان هذا دليل على اني ايش اريدها ولا اريدها فيليق التوكيل سواء كان التوكيل لها او لغيرها بوطئها ايضا يلغى هذا التوكيل

نعم قال المؤلف رحمة الله بباب سنة الطلاق وبدعنته السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في - [00:43:58](#)
لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام. وفي الحيض او او في طهر وطى فيه ولو بواحدة حرام ويقع ولا سنة ولا بيعة لمن
[00:44:22](#)

نعم الطلاق يقول اهل العلم ينقسم الى قسمين طلاق سني وطلاق بداعي وبعدهم يقول لا في بعض يقول سني وداعي والثالث لا
سني ولا بداعي. الطلاق السنوي يعني على السنة - [00:44:42](#)

ان يطلقها في طهر لم يجامعتها فيه طلقة واحدة ظهور يعني ليست حائضا ولم يجامعها وطلقة واحدة هذا يسمى طلاق سني هذا
الطلاق السنوي. الطلاق البدعي ان يكون امس جامعتها اليوم يطلقها. هذا بداعي. محرم. او - [00:44:59](#)

طلاقها وهي حائض بداعي محرم. او يطلقها وهي نفساء على خلاف في هذه المسألة. وال الصحيح انه بداعي. طلاق النساء او يطلقها آا
بالثلاث يقول طلاق طلاق او طلاق بالثلاثة او طلاق بالعشرين او طلاق بالالف حسب - [00:45:23](#)

او عدد نجوم السماء بعضهم لا عصب يقطع كلام لا يثمنه. طيب هذا كله طلاق بداعي. فالطلاق السنوي ان يجمع اربعة امور. ان يطلقها
في طهر لم يجامعتها فيه طلقة ثلاثة امور طلقة واحدة - [00:45:43](#)

ان يطلقها في طهر اي ليست حائض لم يجامعتها فيه و تكون طلقة واحدة البدعي ان يطلقها وهي حائض او يطلقها وهي نفساء على
ال صحيح او يطلقها في طهر جامعتها فيه او يطلقها آا بالثلاث او بالاثنتين - [00:46:03](#)

اكثر من واحدة هذا كله الطلاق الذي ليس بداعي ولا سني كما يقولون اذا طلقها وهي حامل قال لا سني ولا بداعي
يقولون اذا طلقها قبل الدخول عقد عليها يكتب او العقد زوجتك ابنتي فلانة قبلت انتهى الامر كذا - [00:46:28](#)

قبل ان يدخل بها صارت بينهم مشاكل قال طلاق هذا عيال لا يقال له سني ولا يقال له بداعي حتى لو كانت حائض حتى لو آا يعني
على المدى حتى لو قالها بالثلاث - [00:46:47](#)

مثلا كذا المهم هذا يقال له بيعة مباح موب احد يطلق قال انه ما دخل بها. طيب؟ كذلك الصغيرة التي لم تحضر لو طلقها
كذلك لا يقال لطلاقها - [00:47:01](#)

يعني بداعي ولا سني. وكذلك الايسة التي لا تحيض. انقطع حيضها تجاوزت الخمسين وتتجاوزت الستين خلاص ما تحيض. لماذا سمي
بيعة؟ لأن الطلاق في الحيض يطيل عليها المدة لأن الله تبارك وتعالى ماذا يقول؟ يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن - [00:47:17](#)
ثلاثة والله تبارك يقول يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلاقهن لعدتهن اي في استقبال عدتهن كما قال ابن عباس رضي الله عنهم.
طيب فالاصل في الانسان ان يطلق امرأته في استقبال العدة في طهر لم يجامعتها فيه لانها تحيض ثم تطهر ثم تحضر ثم
تحضر انتهت عدتها مررتاحه - [00:47:34](#)

لكن لما يطلقها في حيض لها يطلقها في حيض الان تطهر ثم تحضر ثم تطهر ثم تحضر فزاد عليها المدة زاد عليها
المدة هذا عدا انه يجب عليه ان لم تكن الطلقة الثالثة يجب عليه ان يراجعها - [00:47:56](#)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها قال ثم انتظر حتى
تطهر ثم تحضر ثم تطهر ثم ان شئت امسكت وان شئت طلقتها - [00:48:19](#)

فلا يجوز للانسان ان يطلق زوجته ويحاول انه يطيل عليها المدة. ولذا هنا المؤلف قال اما اذا كان بطلبها فلا يقال له هي تبي تطول
المدة على كيفه. هو اهم شيء انت لا تضرها. انت لا تضرها. انت اذا طلقتها في حيظ اظررت بها لأن طلت عليها - [00:48:36](#)

مدة العدة طلت عليها مدة العدة فا الواقع عليها الضرر. لذلك قالوا فاذا كان بطلب منها كيفها هي حائض مثلًا قالت له طلقي قال حتى
تطهري قال ايش عليك انت تقدر تطلقني اليوم تزوج ما لك شغل فيني انا ابكي المدة الطول بس ما ابيك تغيرك ابيك تطلقني
الحين يا بنت هذي طلقي طلقي ويها قالوا هذا لا يقال له بداعي لماذا - [00:48:56](#)

لانه بطلب منها لكن الصحيح انه بداعي ولو كان بطلب منها. لانه منهى عنه. لانه منهى عنه ويجب على الزوج ان يكون اعقل من ذلك
والا يستجيب طلبتها وان يؤجلها يقول ان شاء الله اطلاقك بس حتى تطهري من حيضك ان شاء الله تعالى اطلاقك - [00:49:20](#)

والمالاحظ اليوم من لاحظ احوال الناس انا ما ودي احط ارقام من عندي لكن انا الذي اعرفه يعني بشكل عام ان جل طلاق الناس اليوم بدعى جل طلاق الناس يوم بدعى لانه ما يفكر - [00:49:43](#)

المحائظ ولا يفكرا انها في طهر جامعها في واللي يفكرا انه ما تجوز الا وحدة بس معصب بطلق انا غظبان بطلق خلاص انتهى الامر جيبي لي ماي مالي خلقك روح انت اشرب شلون انا اروح اشرب طلاق توكم جامعها امس - [00:50:04](#)

ما يجوز بس طيب شو اسوبي؟ لازم افرغ الحين. الحين معصب لازم اطلقه الحين بعد ساعة يمكن اهدى ما اطلق. اي طيب لا تطلق مو لازم تطلق. قال لا انا الحين معصب لازم الحين اطلق - [00:50:22](#)

هذا جهل هذا جهل. ولذلك الانسان العاقل آا يلتزم الشرع حتى لو فعلت ما فعلت زوجته يقول لها انا الان لا استطيع ان اطلقك انتظري وجل الذين يطلقون الان بعد ساعات لا اقول ايام بعد ساعات - [00:50:35](#)

يندم وهي تندم واحد يقول لي يقول جتنى زوجتي قالت طلقني. قال لا انت ما راح اطلقك. طلقني. اقط نفسي الدريةة يا بنت الحال اذكري الله قالت والله اني القى نفسي من النافذة. ان لم تطلقني الان. يا بنت الحال اذكري الله. اه قال - [00:50:54](#) طلاق بيتشت هنت عليك طلقت ذي هنت عليها رخيصة عندهك يا بنت الحال انتي قلتني ترمي نفسك من النافذة الان قالت وانت صدقت؟ معقوله وارمي نفسي من النافذة! مجنونة انا مجنونة - [00:51:17](#)

فجل الذين يطلقون يندمون بعد ساعات لا اقول ايام. ولذلك على العاقل الرجل ان كان يستطيع ان يعني يرد على زوجته قل لا ما راح اطلق الحين اطلق غدا عندما تطهرين من حيضك او عندما تحيسين ثم تطهرين لاني جئتكم - [00:51:39](#)

في هذا الطهر طيب انتظري وساطتك هذا القوي. اللي ضعيف هو يقط نفسه من الدريةة زين؟ يروح يهرب من البيت ان شاء الله يهرب من البيت يخرج لا يطيعها. يخرج من البيت ينتظر ساعتين ثلاث ويرجع تلقاء هدف ان شاء الله. وان ما هدت يطلع مرة ثانية - [00:51:57](#)

الى ان تهدأ المهم لا لا يطيعها لا يطيعها. وهي كذلك لا تقبل منه ان كان هو المجنون اذا كان الزوج هو المجنون كذلك آا يمنع من ذلك تقول له زوجته تقول له اتق الله. لا تطل انا اريد ان اطلق لا تطلق - [00:52:18](#)

جامعتي البارحة انا حائض لا تطلق انتظري. حتى اظهر من حيظي. حتى آا احيظ ثم اظهر من حيظي اذا كان جامعها في هذا الطهر فهي تذكره بالله سبحانه وتعالى حتى يمتنع من الطلاق في طهر جامعها فيه او في حيضها. بقيت الان مسألة هنا - [00:52:35](#) وهي الطلاق الباعي هذا هل يقع او لا يقع المسألة شوي يعني فيها بسط وشرح ان شاء الله تعالى لذلك اتركها الدرس القادم والافتتاح لكم المجال للسؤال اذا كان احد عنده سؤال - [00:52:56](#)

تفضلا. انتوا عذرا والله الظاهر الله الان يرجع الى تقدير القاضي يشوف حالة السكر اللي كان عليها هل هو يعني مغلق عليه تماما او غير مغلق عليه تماما يقدرها القاضي - [00:53:11](#)

وعلى المذهب انه يقع يقع طلاق السكران بماء فانه يقع. وهذا الذي يظهر. الا اذا كان آا مغلق عليه تمامآ هذى ترجع لتقدير القاضي والله العالم الاشكالية انهم يقولون انه جاء عن علي بن ابي طالب انه - [00:53:37](#)

واقعه فيقول الخليفة راشد وخليفة راشد ايه الخليفة راشد عثمان لم يوقعه قالوا وعلي بن ابي طالب اوقعه هم يقولون اذا قتل يقتل السكران واذا سرقته اقطع يده فيقول اذا كانت تقام عليه الحدود ما المانع ان يقع طلاقه - [00:54:04](#)

ايه يعني في اشياء تقبل منه في اشياء لا تقبل منه اي نعم. نعم. يأتيانا يأتيانا ان شاء الله تعالى نعم. كيف كيف ينطلق؟ الطلاق الواجب. المرأة التي ايه فهل ينتظر ينتظر حتى تحيس ثم تطهر ثم يطلقها اذا - [00:54:31](#)

كان جامعها في هذا واذا كان يخشى انها تنسب له ولدا او كذا حملت آا يلاعنها ويأتيانا كتاب اللعان ان شاء الله تعالى اي نعم اذا كانشيخ اه احد الشهود الولي يجوز الشهود ولا الولي؟ اه اه في ايه؟ الولي - [00:55:15](#)

يكون احد الشهود يعني شاهد والولي هو الشاهد ما يصير هذا ما يصير اذا صار لا الشهود غير الولي الشهود يجب ان يكونوا غير الولي. يعني اذا كان شاهد واحد وهذا الولي قال انا ابي اشهد يعني الثاني هو ترى مذهب الامام مالك انه ما ما يكتفي - [00:55:35](#)

شاهدين الامام يستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح. يقول لابد ان يعلن النكاح ولا لا يقول بالشهدين وانما يقول بالاعلان. النكاح يقول ونکاح السر هو السفاح واكثر اهل العلم يرون ان لابد من شاهدين غير الولي يكون من شاهدين غير الولي اي نعم - 00:55:54

ايه اذا كذا اي نعم يطلق ويعد من جديد كامل بس اذا اعلن النكاح يكفي الاعلان ايه يكفي يكفي قول ايه يأتينا العدد بس بوضع الحمل ان شاء الله تعالى كتاب العدد - 00:56:16

ايه واضح واضح. يقول الطلاق في حالة الغضب هل يقع او لا يقع؟ هو ما في انسان نقل له غضبان يعني لا يعقل ابدا الواحد مرتاح من زوجته وقادمة بواجبها اتجاهي وكذا ويجلس معها بعد الغدا ويشربون شاي وكذا - 00:56:48

يقول لها والله انا ما القى مثلج. انت امرأة غير طبيعية. طالق. مستحيل. هذا مجنون هذا. طيب؟ ما يطلق الانسان اتنى اللي هو زعلان غضبان فطلاق الغضبان يقع لكن الغضب قال اهل العلم ثلاثة انواع - 00:57:10

الاول وهو الغضب الطبيعي وهذا يقع طلاق الغضبان يقع. والثاني الذي يغلق عليه اللي حنا نقول مهستر لا يدرى ما يقول بحيث انه عقب ما يطلق وهذا يقول له طلقت يقول لا ما طلقت - 00:57:28

توك قلت طالب لا ما قلت ما اذكر ما يذكر ايش سوى فهذا يقولون مغلق عليه تماما فهذا اكثر اهل العلم لا يوقعون طلاقه. اذا كان الغضب سيطر عليه وصل الى درجة الاغلاق. اذا جاء في الحديث لا طلاق في اغلاق - 00:57:47

حيث من اغلاق الحالة الثالثة وهي اه غضب يعني لا يصل الى مرحلة الاغلاق وشديد غضب شديد لكن لا يصل الى مرحلة الاغلاق. فهذا فيه خلافات ترجع الى تقدير القاضي. يعني هل هذا غضب يخرجه من طور - 00:58:06

او لا يخرجه هذا فيه خلاف شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه لا يقع لا يقع هذا الطلاق وبعضا لم يرى انه يقع طلاق الغضبان في مثل هذه الحالة. وفي بعض يسمونه طلاق الالجاء - 00:58:27

الإلقاء اكراه نوع من الإكراه وهو ان تكره المرأة زوجها على الطلاق يعني احيانا المرأة تقول لزوجها مثلا اتحداك تطلق منت رجل انت لو كنت رجل كنت طلقتني. وتبدأ تهينه يعني وكذا. تلجهه الى الطلاق. بعض اهل العلم يرونها - 00:58:40

هذا الطلاق لا يقع لانه في شيء من الالجاء. الجأته الى الطلاق وليس باختياره. فيكون طلاق كردة فعل من السم الهاري اللي عطته اياه فيقول بعض اهله يرى ان هذا الجاء لا يقع معه الطلاق والبعض يرى انه يقع - 00:59:03

فعلى كل حال يعني طلاق الغضبان الاصل فيه انه يقع اذا اذا لم يصل الى الاغلاق والله اعلم وترجع كما قلت الى تقدير القاضي - 00:59:23